

اعطاء الابنة المدينة من زكاة المال لتغطية مصاريفها الحياتية/الخميس(2202-9-51م) (فتاوى على الهواء

صلاح الصاوي

فإذا تقول هل ممكن اعطي ابنتي من الزكاة عليها نصف مليون جنيه لدراسة طب الاسنان اعطيته لها مبلغ ستة الاف دولار طبعاً لما حسبت الدين حسبته بالجنيه عشان يكبر لها لما - [00:00:00](#)

لما حصلت ما تعطىها حسبته بالدفاعة لأن كانت تحتاج لدفع الأigar واستخراج رخصة الدواء والمهنة. هل يمكن اعتبار هذا المبلغ زكاة الجواب عن هذا من حيث المبدأ يجوز اعطاء الزكاة للأصول أو الفروع لقضاء الدين فقط - [00:00:21](#)

إذا كان الاب مدينا أو كان الابن مدينا فيجوز أن ننزل له من الزكاة من سهم الغارمين ما يقضى منه ليلاً لكن لا يجوز اعطاء الأصول ولا الفروع من الزكوات لتغطية الحاجات الأساسية. الغذاء والدواء والكساء ونحوه - [00:00:44](#)

لأن الزكاة لا تعطى للأصول وإن علواً ولا للفروع وإن نزلوا الوالدان ملزمان بالنفقة على ولدهما المحتاج الولد ملزم بالنفقة على والديه المحتاجين من حرم له وليس من زكواته - [00:01:05](#)

إن الزكوات اوساخ الناس الله صام الوالدين وصام الأولاد كما صام الـ بيت النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينزل لهم من الزكوات الواجبات هذا فيه استثناء هنا إلا إذا ضاقت بك الحال - [00:01:23](#)

ولم يكن لديك فائض إلا أموال الزكاة. أنا ما عنديش فايفض عندي المبلغ ده بس يغدو الغريب ولا يأخذ ابني وهو محتاج لأن يأخذ ابني وهو محتاج في هذه الحالة إذا حدس تعارض فالبنت تكون أولى بها أو الاب يكون أولى بها في هذه الحالة - [00:01:42](#) - [00:02:03](#)